

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/ZAF/2
7 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جنوب أفريقيا

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	لا يوجد	
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	لا يوجد	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لا يوجد	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	المادة ٣٠	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لا يوجد	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم
المعاهدات الأساسية التي ليست جنوب أفريقيا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التوقيع فقط، ٢٠٠٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع فقط، ١٩٩٤)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (التوقيع فقط، ٢٠٠٢)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٣)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		

نعم	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
نعم	بروتوكول باليرمو (٤)
نعم	اللاجئون وعدم الجنسية (٥)
نعم، باستثناء البروتوكول الثالث	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها (٦)
نعم	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (٧)
نعم	اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في عام ٢٠٠٦، اعترفت لجنة مناهضة التعذيب مع التقدير بتصديق جنوب أفريقيا على عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منذ انتهاء الفصل العنصري (٨). وفي عام ٢٠٠٠، شجعت لجنة حقوق الطفل جنوب أفريقيا على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٩). وفي عام ٢٠٠٦، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري جنوب أفريقيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٠). وفي عام ٢٠٠٧، أفادت جنوب أفريقيا بأنها اتخذت الإجراءات اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١١).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن ارتياحها إزاء الانتقال السلمي من حقبة الفصل العنصري، فضلاً عن ارتياحها لاعتماد دستور ١٩٩٦ وشرعة الحقوق الملحقه به. وأشادت لجنة مناهضة التعذيب بجنوب أفريقيا لإقامة مجتمع ديمقراطي (١٢). وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً مع التقدير بالتدابير التشريعية العديدة الرامية إلى بناء مجتمع ديمقراطي ومتعدد الثقافات ومكافحة الفصل والتمييز العنصريين (١٣). ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بإلغاء عقوبة الإعدام والحبس الانفرادي (١٤). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) المكاسب الهامة التي تحققت في تعزيز التشريعات والسياسات الخاصة بالأطفال (١٥). وفي عام ٢٠٠٧، سلط المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الضوء على القانون الجديد بشأن حظر أنشطة المرتزقة وحظر وتنظيم بعض الأنشطة المنصوص عليها في قانون التزاغات المسلحة، الذي يوضح موقف جنوب أفريقيا إزاء مشاركة مواطنيها بعقود خاصة في الأنشطة الأمنية أو العسكرية للتزاغات المسلحة (١٦). ولاحظ أن هذه خطوة هامة لتحسين مساءلة جنوب أفريقيا عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة التمرد والإرهاب بواسطة التدخل المسلح (١٧).

جيم - الهيكل المؤسسي لحقوق الإنسان

٣- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل بإنشاء لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان^(١٨). وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالدور النشط الذي تقوم به هذه اللجنة في القضاء على الآثار الجانبية للتمييز العنصري^(١٩)، وحثت لجنة حقوق الطفل على تخصيص موارد ملائمة لها لكي تعمل بصورة فعالة^(٢٠). وحصلت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان على المرتبة "ألف" في عام ٢٠٠٠، ومرة أخرى في عام ٢٠٠٧^(٢١). ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء لجنة إصلاح القانون، ومديرية الشكاوى المستقلة والمخولة سلطات محددة لإجراء التحقيقات المتعلقة بادعاءات التعذيب، وبالقيام، طبقاً لقانون المؤسسات الإصلاحية، بتعيين زوار مستقلين للسجون يرفعون تقاريرهم إلى المفتشية القضائية للسجون^(٢٢). وفي عام ٢٠٠٦، أكد الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التزامه بتعزيز حماية حقوق الإنسان، على الصعيدين الإقليمي والدولي، وأن جنوب أفريقيا من أول البلدان الأفريقية التي وجهت دعوة مفتوحة لهيئات المعاهدات^(٢٣). وأبرز الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الدور الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا والضمانات القوية التي تقدمها لمكافحة الإرهاب، وبخاصة الجهود التي تبذلها المحكمة الدستورية ومؤسسات أخرى تابعة للدولة مثل لجنة إصلاح القانون ولجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان في ضمان اتساق القوانين ومشاريع القوانين مع كل من دستور عام ١٩٩٥ والالتزامات الدولية لجنوب أفريقيا^(٢٤). ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص الموقوفين والمحتجزين، راسخة تماماً في الدستور، كما لاحظ أن مجموعة متنوعة من المؤسسات ذات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية المختلفة تعمل كلها كعوامل تغيير وتطوير للعقليات من النظام الاستبدادي إلى الديمقراطية المتميزة بالنضج^(٢٥). وأفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن جنوب أفريقيا أنشأت وحدات لحماية الأطفال و٦٢ محكمة متخصصة للجرائم الجنسية واتخذت مبادرات لتوفير الرعاية الكاملة للناجيات من العنف الجنسي^(٢٦).

دال - التدابير السياسية

٤- في عام ٢٠٠٦، أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً مع التقدير بوضع سياسة عامة لمنع تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة في جنوب أفريقيا وبإصدار أوامر دائمة للشرطة في هذا الشأن^(٢٧). ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد تدابير خاصة للنهوض بالجماعات العرقية أو الإثنية التي تعاني من التمييز^(٢٨).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٩)	آخر تقرير قدم وتُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٤	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٧	يحل موعد تقديم التقارير الرابع والخامس والسادس في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان				تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٧	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٩
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٩٨	حزيران/يونيه ١٩٩٨	-	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٧	شباط/فبراير ٢٠٠٠	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٢
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (٢٨ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥) ^(٣٠) ؛ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (٤-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) ^(٣١) ؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) ^(٣٢) ؛ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (١٢-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) ^(٣٣)
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة (طلبت زيارة في عام ٢٠٠٧)
متابعة الزيارات	لا يوجد
التيسير / التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن امتنانه البالغ للحكومة لهذه الزيارة وللمساعدة التي تلقاها أثناء البعثة ^(٣٤) . وأعرب عن أسفه لعدم الاستجابة لطلب زيارة مرافق الاحتجاز بالشرطة. ولاحظ أنه كان من الجدير بالحكومة المضيفة، وفقاً لاختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها المقرر الخاص، أن تستجيب لهذا الطلب لأنه كان سيساهم بقدر كبير في إعطاء فكرة واسعة عن التدابير التي اتخذت في جنوب أفريقيا لمكافحة الإرهاب ^(٣٥) .

وأشار الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إلى التعاون الكامل الذي تمتع به الفريق على جميع المستويات الحكومية وفي المقاطعات التي قام بزيارتها وأفاد بأنه تمكن من زيارة جميع مراكز ومرافق الاحتجاز التي طلب زيارتها^(٣٦).

وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية عن امتنانه للحكومة لهذه الزيارة وللتعاون الذي أبدته أثناء البعثة^(٣٧).

الردود على رسائل الادعاء والنداءات
العاجلة
في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أرسل ما بلغ مجموعه ثمانية رسائل إلى الحكومة. وعلاوة على الرسائل الموجهة لمجموعات معينة، تضمنت هذه الرسائل ثلاثة أفراد، من بينهم امرأة واحدة. وخلال نفس الفترة، ردت الحكومة على أربعة رسائل (٥٠ في المائة).

الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل
مواضيعية
أجابت الحكومة على استبيانين من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة^(٣٨) ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة^(٣٩).

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٥- تستضيف جنوب أفريقيا المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان للجنوب الأفريقي وهي أحد البلدان الأربعة عشر الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي التي تدخل في نطاق المكتب. وقد أنشئ هذا المكتب في عام ١٩٩٨ بهدف تقديم المشورة والمساعدة في مجال حقوق الإنسان للشركاء المحليين وشركاء الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بما في ذلك جميع فروع الدولة، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمجتمع المدني. وقامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بزيارة جنوب أفريقيا في عام ١٩٩٨ ثم عام ٢٠٠١ للمشاركة في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. و جنوب أفريقيا من المساهمين العاديين في ميزانية المفوضية^(٤٠).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٦- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها للعزل العنصري الفعلي المستمر الذي خلفه الفصل العنصري رغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لوضع حد لهذه الحالة، ولا سيما فيما يتعلق باقتناء الممتلكات، وإمكانية الحصول على تمويل، والخدمات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم والسكن^(٤١). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لتواتر جرائم الكراهية وكلام الكراهية في الدولة الطرف وعدم فعالية التدابير في منع مثل هذه الأفعال. وأوصت اللجنة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٢). وبينما سلمت اللجنة بحملة "الحد من كره الأجانب" فإنها لا تزال تشعر بالقلق لاستمرار المواقف التي تنطوي على كره للأجانب والقبول السلبية لغير المواطنين، بما في ذلك من جانب موظفي إنفاذ القانون وفي وسائل الإعلام، فضلاً عن التقارير المتعلقة بالسلوكيات العنصرية^(٤٣). ولاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن زيادة الهجرة إلى جنوب أفريقيا أدت أيضاً إلى وجود جانب من الكراهية ضد مجتمع المهاجرين^(٤٤)، ورأى أنه يلزم إجراءات أكثر صرامة لمواجهة العنف وغير ذلك من مظاهر الكراهية ضد المهاجرين^(٤٥).

٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه

٧- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم تعريف أو معالجة جريمة الإرهاب في القانون الجنائي بالتحديد، على الرغم من الأحكام المتعلقة به في الدستور ومن النص على أنه يجوز للمحاكم أن تعتبره ظرفاً مشدداً، وأوصت بسن تشريع يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية لمنع التعذيب والقضاء عليه ومكافحة الإفلات من العقاب^(٤٦). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً باعتماد تشريع ملائم لتطبيق مبدأ حظر التعذيب حظراً مطلقاً، ومنع استخدام أي بيان يتم الحصول عليه عن طريق التعذيب، والنص على عدم جواز التذرع بأوامر الرؤساء كمبرر للتعذيب^(٤٧). كذلك، وبينما أحاطت اللجنة علماً بالسوابق القضائية للمحكمة الدستورية، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن إعادة أشخاص إلى دول تتوافر لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأنهم سيتعرضون للتعذيب أو الحكم عليهم بالإعدام^(٤٨). وأعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن قلقه لجواز احتجاز المهاجرين غير الشرعيين الذين يحتمل ترحيلهم، بموجب قانون الهجرة لعام ٢٠٠٢^(٤٩)، على الرغم من تطبيق مبدأ عدم الإعادة^(٥٠). وأبرز الأحكام القضائية التي صدرت مؤخراً والتي أوضحت نطاق تطبيق المبدأ والتي أكدت التزام جنوب أفريقيا بتطبيقه^(٥١). وأوصى بوضع نظام عام مستقل لمراقبة احتجاز المهاجرين^(٥٢)؛ وبإعادة النظر في الأحكام المتعلقة باحتجاز المهاجرين للنص على الالتزام بمراجعتها القضائية في غضون ٤٨ ساعة والتمكين فعلياً من الاستعانة بمحام^(٥٣)؛ وتعديل قانون اللاجئ لمنع ترحيل أي شخص يواجه احتمالاً حقيقياً للاضطهاد، أو الحكم عليه بالإعدام، أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإضافة حكم لمنع الإعادة في كل من قانون الهجرة وقانون تسليم المجرمين^(٥٤). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب علاوة على ذلك بأن تضمن جنوب أفريقيا توافر الآليات القضائية المناسبة لإعادة النظر في القرارات، وكفالة وجود ترتيبات فعالة لرصد حالة هؤلاء الأشخاص بعد العودة^(٥٥).

٨- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن تصرفات بعض أفراد الشرطة تولد الانطباع بأن الشرطة تتصرف بوحشية وتفلت من العقاب^(٥٦). وأكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب هذا الانطباع. ورأى كل من الفريق العامل والمقرر الخاص أن إنشاء مديرية مستقلة للشكاوى إجراء إيجابي ولكن لاحظ المقرر الخاص أنه ليس من المتاح بسهولة الحصول على معلومات شفافة عن تقارير وقرارات المديرية^(٥٧). وأعرب الفريق العامل عن أسفه لاقصصار ولاية المديرية على أشد حالات الوحشية المنسوبة إلى الشرطة فقط، ولاحظ أن عدداً كبيراً من الحالات المعروضة على المديرية تحال إلى الشرطة للتحقيق فيها، وأن اختصاص الشرطة محدود لرصدها، ويؤدي ذلك إلى عدم الثقة في فعالية الشرطة والمساءلة التي تتم من خلالها^(٥٨). وأعرب الفريق العامل عن قلقه أيضاً لارتفاع عدد المتوفين أثناء الاحتجاز بالشرطة^(٥٩). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق مماثل وأوصت بالتحقيق فوراً وبدقة وإنصاف في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وادعاءات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون وبتقديم مرتكبي هذه الأفعال للعدالة^(٦٠). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها للتكسب القائم في مرافق الاحتجاز وكذلك لارتفاع معدل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والدرن بين المحتجزين وأوصت باتخاذ تدابير فعالة لتحسين هذه الأوضاع وإنشاء آلية رصد فعالة للأشخاص المحتجزين بالشرطة^(٦١). ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز عدم وجود نص قانوني مراعاة مدة الاحتجاز السابقة للمحاكمة في الحكم النهائي^(٦٢). ولاحظ الفريق العامل ارتفاع عدد السجناء الذين ينفذون أحكاماً طويلة الأجل وأعرب عن

قلقه للآثار السلبية العديدة للحد القانوني الأدنى لعقوبة السجن وللتكدس الخطير في السجون الذي يؤثر على المدانين والأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، ولا سيما الأحداث^(٦٣). وعلى الرغم من النص في الدستور على عدم جواز أن تزيد مدة الاحتجاز بمراكز الشرطة على ٤٨ ساعة، فإن بعض الأشخاص يحتجزون بها عدة شهور، في مرافق غير ملائمة على الإطلاق^(٦٤). وأعرب الفريق العامل عن قلقه لظروف الاحتجاز التي يتعرض لها المحتجزون في المرحلة السابقة للمحاكمة والأسوأ كثيراً من الظروف التي يتعرض لها الأشخاص المحكوم عليهم^(٦٥).

٩- وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لارتفاع معدل العنف المترى وسوء معاملة الأطفال والإساءة إليهم، بما في ذلك الإساءة الجنسية داخل الأسرة^(٦٦). وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن انتشار أعمال العنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما حالات الاغتصاب والعنف المترى، وبسبب عدم وجود سياسة حكومية فعالة لمنع هذا العنف ومكافحته^(٦٧). وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة في عام ٢٠٠٣^(٦٨) ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٦^(٦٩) عن أوجه قلق مماثلة. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعتمد جنوب أفريقيا جميع التدابير اللازمة لمنع العنف ضد النساء والأطفال ومكافحته ومعاقبة الفاعلين وتعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني في مكافحة هذا العنف وبأن تجري بحثاً بشأن الأسباب الأساسية لارتفاع حالات الاغتصاب والعنف الجنسي حتى يتسنى وضع تدابير وقائية فعالة، وتنظيم حملات توعية، وإجراء تحقيقات شاملة في حالات الانتهاكات الجسيمة هذه لحقوق الإنسان، والعمل على تنفيذ سياسة "عدم التسامح"^(٧٠). ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن ٤٠ في المائة من حالات الاغتصاب المبلغ عنها (٢٢ ٥٠٠ من ٥٥ ٠٠٠ حالة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٥) تخص الأطفال^(٧١). وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى حالة المرأة السحاقية التي يدعى قيام ٢٠ رجلاً بالاعتداء عليها وضربها ورحمها بالحجارة وطعنها حتى الموت. ولاحظت مع القلق أنه على الرغم من استدلال الشرطة على ستة منهم وإلقاء القبض عليهم فإنه لم يصدر بيان رسمي بإدانة هذه الواقعة بوصفها من الجرائم التي ترتكب بسبب الكراهية، وأن هذه الحالة ليست الفريدة من نوعها، وازدياد تعرض السحاقيات للعنف، وبخاصة للاغتصاب، بسبب التعصب والخرافات المنتشرة على نطاق واسع^(٧٢).

١٠- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقهما بشأن الاتجار بالأشخاص في جنوب أفريقيا ولاحظتا عدم وجود تشريعات وطنية محددة لتجريمه^(٧٣). وأوصت اللجنتان باعتماد تشريع وتدابير فعالة لمكافحة هذه الظاهرة. وفي عام ٢٠٠٦، أشار تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الاتجار بالنساء والأطفال من بلدان أفريقية مختلفة إلى جنوب أفريقيا وأحال إلى تحقيق أجرته المنظمة الدولية للهجرة بشأن مواصلة جلب النساء من بلد مجاور "للمعايشة الجنسية والخدمة بالمنازل بدون أجر"^(٧٤).

١١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لاستخدام العقوبة البدنية على نطاق واسع في بعض المدارس والمؤسسات العمومية الأخرى ولعدم وجود آلية مراقبة لرصد تلك المؤسسات على الرغم من حظر هذه العقوبة في التشريع الوطني وأحكام المحكمة الدستورية، وأوصت بأن تكفل جنوب أفريقيا تنفيذ التشريع الذي يحظر العقوبة الجسدية تنفيذاً صارماً، لا سيما في المدارس وغيرها من مؤسسات رعاية الأطفال، وأن تنشئ آلية لرصد هذه المرافق^(٧٥). وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل^(٧٦).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٢- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما توصلت إليه لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان من نتائج بشأن أوجه القصور في إقامة العدل. وأوصت اللجنة بأن تعزز جنوب أفريقيا تدابيرها الرامية إلى إصلاح النظام القضائي وإذكاء وعي أعضائه بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبأن تولي اهتماماً خاصاً للقضايا المتعلقة بجماعات السكان الأصليين^(٧٧). ولاحظت اللجنة أيضاً أن عدم وجود شكاوى من ضحايا التمييز العنصري وعدم اتخاذ إجراءات قضائية من جانبهم قد يدل في حد ذاته على عدم وجود تشريعات محددة أو مناسبة، وطلبت إدراج أحكام قانونية مناسبة في التشريع الوطني وإطلاع الجمهور على جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة في مجال التمييز العنصري^(٧٨).

١٣- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ جنوب أفريقيا ما يلزم من تدابير لتأسيس ولايتها القضائية بشأن أعمال التعذيب في الحالات التي يكون فيها المدعى ارتكابه لها موجوداً في إقليم خاضع لولايتها، قصد تسليمه ومحاكمته، على أحكام الاتفاقية^(٧٩). وأوصى أيضاً بأن تتخذ ما يلزم من تدابير لتعزيز آليات المساعدة القانونية لصالح الأشخاص الضعفاء أو الفئات الضعيفة^(٨٠). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الصعوبات في الوصول إلى القضاء، لا سيما لأفراد أشد الجماعات العرقية حرماناً وفقراً، بما في ذلك السكان الأصليين، وبخاصة الأفراد الذين لا يلمون باللغتين الإنكليزية والأفريكانية، وأوصت باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن^(٨١). وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها لعدم تغطية كافة مناطق جنوب أفريقيا بقضاء الأحداث. وأوصت بتنفيذ قضاء الأحداث بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الأخرى للأمم المتحدة^(٨٢). وأوصت اللجنة أيضاً بإعادة تقييم مشروع القانون الخاص بالمسؤولية الجنائية بغية رفع الحد الأدنى المقترح لسن المسؤولية الجنائية^(٨٣). وبينما أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً مع التقدير بما تقوم به لجنة الحقيقة والمصالحة من عمل جليل، لاحظت اللجنة أن ظاهرة الإفلات الفعلي من العقاب مستمرة فيما يتعلق بالمسؤولين عن أعمال التعذيب أثناء فترة الفصل العنصري وأن التعويض المناسب لم يقدم لجميع الضحايا^(٨٤). وينبغي النظر أيضاً في أساليب أخرى للمساءلة عن أعمال التعذيب المرتكبة في ظل نظام الفصل العنصري ومكافحة الإفلات من العقاب عن تلك الأعمال^(٨٥).

١٤- وسلم الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي بالجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا للانتقال من نظام انتداب المحامين للدفاع إلى نظام المحامين الحكوميين بأجر تلبية للأحكام الدستورية التي تنص على إقامة نظام قانوني للدفاع بتمويل من الدولة وعلى حق كل متهم بجريمة جنائية في تزويده بمحام عام للدفاع في حالة عدم قدرته على توكيل محام خاص^(٨٦). غير أنه لاحظ أن المساعدة القانونية واجبة عموماً في مرحلة المحاكمة فقط^(٨٧)، وأن عدد المحامين بمكتب المحامين العامين ليس كافياً لمعالجة العدد الهائل من القضايا المعروضة عليهم^(٨٨). وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أن المساعدة القانونية ليست مكفولة للمحتجزين بناء على قانون الهجرة وأن عدداً كبيراً من هؤلاء الأشخاص في حاجة ماسة إلى مساعدة قانونية^(٨٩). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق مماثل وأوصت بضمان محاكمة عادلة لكل فرد^(٩٠).

٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة ملائم

١٥- في عام ٢٠٠٦، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً ببرامج الحد من الفقر المختلفة القائمة في جنوب أفريقيا وأعربت عن قلقها إزاء الفقر المدقع الذي يعاني منه جزء من سكانها وتأثيره على تمتع الجماعات العرقية المستضعفة على قدم المساواة بحقوق الإنسان^(٩١). وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بإصدار القانون المعدل لقانون استرداد ملكية الأرض في عام ٢٠٠٤ وبرامج التسوية اللاحقة له والدعم المقدم للمستفيدين من هذا القانون وأعربت عن قلقها بشأن مدى الاسترداد وكفالة التنمية المستدامة للجماعات التي أعيد توطينها ومدى تمتعها بحقوقها بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وخاصة حقوقها في السكن اللائق والرعاية الصحية والمياه والتعليم^(٩٢). وأفاد برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بأنه لم يُبَيت حتى الآن فيما يزيد على ٢٧٩ ٥ طلباً لاسترداد الأرض الزراعية وبأن عدداً كبيراً من هذه الطلبات يتعلق بمجتمعات تضم الآلاف من السكان^(٩٣).

١٦- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق عدم وجود قدر كاف من الآليات لتنفيذ السياسات^(٩٤). وعلى الرغم من الإطار القانوني القائم بشأن الحق في سكن لائق، فإن عمليات الطرد لا تزال مستمرة، بوجه مخالف للقانون، بالاستناد غير المشروع إلى أحكام "الطرد العاجل"، وبدعوى وجود مخاطر صحية تهدد السكان. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه للتعديلات المقترحة إدخالها على الضمانات الإجرائية للطرد، والأعداد الكبيرة من السكان الذين يعيشون في أوضاع متردية بالمستوطنات غير الرسمية، وفشل السلطات الحكومية على جميع المستويات في توفير دعم ملائم بعد التوطين في المستوطنات الجديدة التي تفتقر كثيراً إلى معظم خدمات الدعم الأساسية، مثل المرافق الصحية النظيفة، والمياه، والمدارس، وسبل العيش البديلة^(٩٥). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أنه بينما يتمتع الملايين من السكان بسكن لائق ومياه نقية، فإن ملايين أخرى من السكان تعيش في مستوطنات غير رسمية متردية وتعرب عن استيائها لهذا الوضع ولطول انتظار الخدمات^(٩٦). ومن أسباب القلق الأخرى التي أشار إليها المقرر الخاص عدم كفاية المشاورات المحدية بين الحكومة والأفراد المتأثرين بشأن المشاريع الإنمائية الواسعة النطاق وعمليات التعدين^(٩٧)، وعدم كفاية الدعم المقدم للإسكان والخدمات ذات الصلة للفئات المستضعفة ذات الاحتياجات الخاصة (مثل المعوقين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأيتام، والشباب، والمشردين)^(٩٨). ولاحظ المقرر الخاص في معرض الاعتراف بالجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا لتخصيص ٣٠ في المائة من المساكن للأسر التي تعيلها النساء انتشار أعمال العنف التي ترتكب ضد المرأة، وعدم وجود مساكن بتكلفة معقولة، وعدم الحصول على المساكن الشعبية في توقيت مناسب، وعدم وجود برامج حكومية لتوفير المساكن الآمنة والسليمة في الأمد البعيد، خاصة في المناطق الريفية، الذي يدفع الكثير من النساء إما على مواصلة الخضوع للعنف المتزلي أو الرجوع إليه، وإما على العيش في مساكن غير ملائمة تكون فيها سلامتهن وسلامة أطفالهن معرضة للخطر^(٩٩).

١٧- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الأشخاص المنتمين إلى أكثر الجماعات العرقية ضعفاً^(١٠٠). وأوصت اللجنة بأن تعزز جنوب أفريقيا برامجها الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات ومراعاة أوضاعها المتردية الناجمة عن الفقر والافتقار إلى فرص التعليم، وشجعت جنوب أفريقيا على اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٠١). وأشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٧ إلى انخفاض معدل الإصابة بفيروس

نقص المناعة البشرية بنسبة ١٨,٨ في المائة بين السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ عاماً^(١٠٢). وأكدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالاستناد إلى استقصاء أجرته في عام ٢٠٠٥ تناقص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وانخفاض معدلات الانتشار بين المراهقين من ١٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٣,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦^(١٠٣).

٦- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

١٨- في عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم مجانية التعليم الابتدائي وعدم المساواة في فرص الحصول على التعليم، لا سيما للأطفال السود، وحثت جنوب أفريقيا على مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز وتيسير الالتحاق بالمدارس، لا سيما للأطفال المحرومين من التعليم والفتيات والأطفال الذي ينتمون إلى أسر محرومة من الناحية الاقتصادية وكذلك على اتخاذ تدابير فعالة لضمان التعليم الابتدائي المجاني للجميع، وضمان عدم التمييز في البيئة التعليمية، وتحسين نوعية التعليم^(١٠٤). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن جنوب أفريقيا في طريقها إلى تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥، وإن كان الوصول إلى نوعية عالية من التعليم لجميع الأطفال تحدياً كبيراً. ولاحظت أيضاً أن المساواة بين الجنسين تحققت فعلاً. وأضافت أن التحدي الرئيسي هو الأطفال الغير ملتحقين بالمدارس الذين يبلغ عددهم نحو ٦٨٧ ٠٠٠ طفلاً^(١٠٥).

٧- الأقليات والشعوب الأصلية

١٩- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء حالة السكان الأصليين ومن بينهم جماعات الخوي، والسان، والناما، والغريكا، وعلى وجه التحديد جماعة الصيادين - المجمعين، والجماعات الرعوية، وجماعات البدو^(١٠٦). وفي عام ٢٠٠٦، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية أنه لا يوجد في جنوب أفريقيا معنى مقبول لكلمة الأصلية، على الرغم من ورودها مرتين في الدستور^(١٠٧) وإشارة الدستور إلى جماعات الخوي والسان^(١٠٨). ولاحظ أيضاً أن المشكلة الأكثر إلحاحاً لجميع مجتمعات الشعوب الأصلية هي تأمين قواعدها الأرضية^(١٠٩) وأكد أن نزع ملكية الأرض التقليدية هو السبب الجذري للفقير الذي تعاني منه جماعات الناما والسان^(١١٠). وأوصي باتخاذ إجراءات قانونية وقضائية فعالة في هذا الشأن^(١١١). وأشار أيضاً إلى عدد من الحوادث بين الخوماني سان وقوات الشرطة المحلية التي يدعى أنها أدت إلى إساءة المعاملة والتعذيب والمضايقات^(١١٢). وأعرب عن قلقه أيضاً بشأن (أ) عدم توافر ما يكفي من المياه النقية؛ و(ب) العمل بأجور زهيدة دون التمتع بحق الحيازة أو الأمان الوظيفي؛ و(ج) التوطين، المصحوب على نحو وثيق بالتهجير في التغذية وتدمير الموارد الطبيعية الهشة؛ و(د) انتقال ملكية الأرض إلى المزارعين والأنشطة التي ترعاها الدولة؛ و(هـ) الافتقار إلى برامج محددة للحد من الفقر في مجتمعات السكان الأصليين المستضعفة؛ و(و) شكاوى الأطفال والشباب والنساء المنتمين إلى السكان الأصليين الذين أبلغوا عن حالات من التمييز، والعنف، وتعاطي المخدرات، وارتفاع معدلات الانتحار، والبغاء، وإدمان الخمر، وغير ذلك من الأعراض المرتبطة بالتهجير والفقير؛ و(ز) العنف، بما في ذلك القتل والاعتداءات المسلحة؛ و(ح) انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١١٣). ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن دور القادة التقليديين ومركزهم لدى المستشارين المنتخبين لم يحدد بوضوح^(١١٤).

٨- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٠- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب عن قلقهما، على النحو الذي أبرزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً، إزاء الإدعاءات بإساءة المعاملة، بما في ذلك الابتزاز الذي يتعرض له غير المواطنين من حملة التصاريح ومن غير حملة التصاريح من جانب مسؤولي إنفاذ القانون^(١١٥). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ تدابير مناسبة لمنع ومكافحة جميع أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك الابتزاز، التي يتعرض لها غير المواطنين المحتجزين في مراكز الإعادة، وبخاصة في مركز لينديلا^(١١٦). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بالتحقيق في جميع ادعاءات إساءة معاملة الأشخاص من غير المواطنين، وإنشاء آلية رصد فعالة فيما يتصل بتلك المراكز^(١١٧). وفي عام ٢٠٠٠، أوصت لجنة حقوق الطفل، على النحو الذي أبرزته أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجمع شمل الأسرة وضمان حق الأطفال اللاجئين في التعليم والرعاية الصحية^(١١٨).

٢١- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن جنوب أفريقيا حالياً من البلدان المستضيفة الرئيسية للمهاجرين وأنها من أول البلدان الأفريقية التي وضعت إجراءات مستقلة لطلبات اللجوء^(١١٩). وفي عام ٢٠٠٦، لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، على النحو الذي أبرزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً، أن عدداً كبيراً من الأجانب قيد الاحتجاز رغم حصول البعض منهم على تصاريح للإقامة وقيام البعض الآخر بتقديم طلبات للجوء، ويدّعي هؤلاء الأجانب أن الشرطة قامت بتوقيفهم بوجه تعسفي وأساءت معاملتهم وأنهم لا يملكون سبيلاً للطعن في مشروعية الاحتجاز وهم عرضة بالتالي للطرد من البلد بدون مراجعة قانونية لحالاتهم أو سبيل للانتصاف^(١٢٠). وأعرب الفريق العامل عن قلقه أيضاً لعدم توفير سبيل فعال للطعن لهؤلاء الأفراد في قانون اللاجئين ولانتقال عبء الإثبات المتعلق بأحقية البقاء في البلد إلى الشخص المعني^(١٢١). ولاحظ الفريق العامل أيضاً عدم تغطية الحق في الاستعانة بمحام أو بمساعدة قانونية في تلك الحالات^(١٢٢). وأعرب عن قلقه أيضاً للعدد الكبير من الحالات التي تقوم فيها الشرطة بالقبض على الأجانب المقيمين بصفة مشروعة وبتخليصها من تصاريح الإقامة الخاصة بهم ووضعهم في الاحتجاز أو تسليمهم لسلطات الهجرة لترحيلهم بالقوة^(١٢٣). وفي عام ٢٠٠٧، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن دهشته للبيانات الصادرة بشأن عدم تمتع الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية بحقوق في جنوب أفريقيا رغم النص صراحة في كل من الدستور والقانون على عدم التمييز^(١٢٤). ولاحظ أن عدداً كبيراً من المواطنين يرون أن الأجانب هم المصدر الرئيسي للإرهاب وأن السلطات تميل إلى التغاضي عن الإجراءات القانونية والمعايير الرئيسية لحقوق الإنسان عند تعاملها مع الأجانب الموجودين في البلد بصفة غير مشروعة^(١٢٥). ولاحظ أن المهاجرين وملتسمي اللجوء يواجهون، على الرغم من الحماية المكفولة لحقوق الإنسان بموجب الدستور، صعوبات بالغة في مجالي الإسكان والرعاية الصحية^(١٢٦).

٩- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٢- لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن الإرهاب ليس مشكلة رئيسية في جنوب أفريقيا^(١٢٧). وبحث المقرر الخاص قانون حماية الديمقراطية الدستورية

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٢٦- في عام ٢٠٠٧، أفادت جنوب أفريقيا بأنه جاري تقديم التقريرين المستحقين للجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، وتعهدت بوضع خطة عمل وطنية تتناول بوجه الحصر مجال العنصرية والتمييز العنصري على النحو الذي يتطلبه إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١٤٢).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٢٧- في عام ٢٠٠٦، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من جنوب أفريقيا أن تقدم معلومات عن كيفية متابعة التوصيات الصادرة بشأن عدم الإعادة القسرية؛ ومكافحة إساءة معاملة الأشخاص من غير المواطنين المحتجزين في مراكز الإعادة؛ والصعوبات التي تواجه الأشخاص الضعفاء أو الفئات الضعيفة في الحصول على الجبر والتعويض بوصفهم من ضحايا التعذيب؛ وانتشار أعمال العنف ضد النساء والأطفال؛ وأعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون؛ وقانون تجريم التعذيب وقضاء الأحداث، فضلاً عن التدابير الرامية إلى منع وحظر إنتاج معدات مصممة خصيصاً لأغراض التعذيب^(١٤٣). وفي عام ٢٠٠٦، قدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري طلباً مماثلاً فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بعبارات وجرائم الكراهية؛ والعنف الذي يرتكب ضد النساء والأطفال، لا سيما النساء والأطفال في الجماعات العرقية المحرومة؛ والكم المتراكم من طلبات اللجوء؛ والتدابير التي اتخذت لتشجيع التسامح، لا سيما في مجال التعليم ووسائل الإعلام^(١٤٤).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٢٨- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ إلى القضايا الرئيسية التالية التي تواجه جنوب أفريقيا: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتوفير الخدمات الرئيسية، بما في ذلك التعليم والخدمات الصحية والإسكان والمياه؛ وتوليد فرص العمل؛ ومنع الجريمة^(١٤٥). وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ أيضاً إلى تسليم جنوب أفريقيا والأمم المتحدة بأهمية تحسين قدرات الحكومات الإقليمية المحلية على مستوى القيادات التقنية الرئيسية، لا سيما في مجال تقديم الخدمات والإدارة المالية^(١٤٦). وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى برامجها والجهود التي تبذلها في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز احترام حقوق الطفل، بما في ذلك الجهود التي تبذلها بالاشتراك مع وكالات وصناديق وبرامج أخرى تابعة للأمم المتحدة^(١٤٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General as at 31 December 2006*, (ST/LEG/SER.E.25); supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by South Africa before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 26 April 2007 by the Permanent Mission of South Africa to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/61/889, annex).

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour and Convention; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ Conclusions and recommendations of the Committee Against Torture (CAT/C/ZAF/CO/1), para. 6.

⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.122), para. 11.

¹⁰ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/ZAF/CO/3), para. 31.

¹¹ A/61/889, annex, page 5.

¹² CERD/C/ZAF/CO/3, para. 6; CAT/C/ZAF/CO/1, para. 5.

¹³ CERD/C/ZAF/CO/3, para. 7.

¹⁴ CAT/C/ZAF/CO/1, para. 7.

¹⁵ UNICEF UPR submission on South Africa, p. 5.

¹⁶ Report of Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism on his visit to South Africa (A/HRC/6/17/Add.2), para. 54.

¹⁷ Ibid., para. 68.

¹⁸ CERD/C/ZAF/CO/3, para. 8; CAT/C/ZAF/CO/1, para. 8; CRC/C/15/Add.122, paras. 5 and 13.

¹⁹ CERD/C/ZAF/CO/3, para. 8.

²⁰ CRC/C/15/Add.122, para. 13.

²¹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

²² CAT/C/ZAF/CO/1, para. 8.

²³ Report of the Working Group on Arbitrary Detentions on its visit to South Africa (E/CN.4/2006/7/Add.3), para. 53.

²⁴ Ibid., para. 55.

²⁵ Ibid., paras. 54 and 55

²⁶ UNICEF UPR submission on South Africa, p. 3.

²⁷ CAT/C/ZAF/CO/1, para. 10.

²⁸ CERD/C/ZAF/CO/3, para. 10.

²⁹ The following abbreviations have been used in this document:

CERD - Committee on the Elimination of Racial Discrimination;

HR Committee - Human Rights Committee;

CAT - Committee against Torture;

CEDAW - Committee on the Elimination of Discrimination against Women;

CRC - Committee on the Rights of the Child.

³⁰ E/CN.4/2006/78/Add.2.

³¹ E/CN.4/2006/7/Add.3.

³² A/HRC/6/17/Add.2.

³³ Report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non discrimination in this context, on his mission to South Africa (A/HRC/7/16/add.3).

³⁴ A/HRC/6/17/Add.2, para. 4.

³⁵ Ibid., para. 5.

³⁶ E/CN.4/2006/7/Add.3, second paragraph of the summary.

³⁷ Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people on his mission to South Africa (E/CN.4/2006/78/Add.2), para. 3.

³⁸ - See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in September 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of victims of trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, sent in July 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprise (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

³⁹ The questionnaire on girl's right to education (E/CN.4/2006/45, para. 89) and the questionnaire on the prevention of child sexual exploitation (E/CN.4/2004/9, para. 4).

⁴⁰ OHCHR, *Annual Report 2004*, p. 13, *Annual Report 2005*, p.15 and *Annual Report 2006*, p. 158.

⁴¹ CERD/C/ZAF/CO/3, para. 13.

⁴² *Ibid.*, para. 14.

⁴³ *Ibid.*, para. 27.

⁴⁴ A/HRC/6/17/Add.2, para. 55; see also para. 56.

⁴⁵ *Ibid.*, para. 69.

⁴⁶ CAT/C/ZAF/CO/1, para. 13.

⁴⁷ *Ibid.*, para. 14.

⁴⁸ *Ibid.*, para. 15.

⁴⁹ A/HRC/6/17/Add.2, para. 42.

⁵⁰ - Ibid., paras. 45-46.

⁵¹ Ibid., paras. 45-52.

⁵² Ibid., para. 76.

⁵³ Ibid., para. 77.

⁵⁴ Ibid., para. 78.

⁵⁵ CAT/C/ZAF/CO/1, para. 15.

⁵⁶ E/CN.4/2006/7/Add.3, para. 75.

⁵⁷ A/HRC/6/17/Add.2, paras. 28-29.

⁵⁸ E/CN.4/2006/7/Add.3, para. 76.

⁵⁹ Ibid., para. 75.

⁶⁰ CAT/C/ZAF/CO/1, para. 20.

⁶¹ Ibid., para. 22.

⁶² E/CN.4/2006/7/Add.3, para.72, see also paras 73-74.

⁶³ Ibid., para. 63.

⁶⁴ Ibid., para.67, see also paras. 65-71.

⁶⁵ Ibid., para. 66.

⁶⁶ CRC/C/15/Add.122, para. 27.

⁶⁷ CAT/C/ZAF/CO/1, para. 23.

⁶⁸ See report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography on his mission to South Africa (E/CN.4/2003/79/Add.1), paras. 76-79.

⁶⁹ See CERD/C/ZAF/CO/3, para. 16.

⁷⁰ CAT/C/ZAF/CO/1, para. 23.

⁷¹ UNICEF UPR submission on South Africa, p. 3.

⁷² See report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, (A/HRC/4/34/Add.1), paras. 631-633.

⁷³ CERD/C/ZAF/CO/3, para. 30 and CAT/C/ZAF/CO/1, para. 24.

⁷⁴ UNFPA, *State of the World Population 2006*, p. 47.

⁷⁵ CAT/C/ZAF/CO/1, para.25.

⁷⁶ CRC/C/15/Add.122, para. 28.

⁷⁷ CERD/C/ZAF/CO/3, para. 26.

⁷⁸ Ibid., para. 25.

⁷⁹ CAT/C/ZAF/CO/1, para. 17.

⁸⁰ Ibid., para.21.

⁸¹ CERD/C/ZAF/CO/3, para. 24.

⁸² CRC/C/15/Add.122, para. 42.

⁸³ Ibid., para. 17.

⁸⁴ CAT/C/ZAF/CO/1, para. 18.

⁸⁵ Ibid.

⁸⁶ E/CN.4/2006/7/Add.3, para. 58.

⁸⁷ Ibid., para. 58.

⁸⁸ Ibid., para. 59

⁸⁹ Ibid., paras. 58 and 59.

⁹⁰ CAT/C/ZAF/CO/1, para. 19.

⁹¹ CERD/C/ZAF/CO/3, para. 15.

⁹² Ibid., para. 18.

⁹³ UN-Habitat submission to UPR, p. 3.

⁹⁴ A/HRC/7/16/Add.3, para. 37.

⁹⁵ Ibid., paras. 41-53

⁹⁶ UN-Habitat submission to UPR, p. 3.

⁹⁷ A/HRC/7/16/Add.3, see paras. 62-70.

⁹⁸ Ibid., para. 77, see also paras. 88-90.

⁹⁹ Ibid., paras. .84-87

¹⁰⁰ CERD/C/ZAF/CO/3, para.20; see also CRC/C/15/Add.122, para.31.

¹⁰¹ CERD/C/ZAF/CO/3, para.20.

¹⁰² UNDP, *Human Development Report 2007/2008*, p.259.

¹⁰³ UNICEF UPR submission on South Africa, p.2.

¹⁰⁴ CRC/C/15/Add.122, para.34.

¹⁰⁵ UNICEF UPR submission on South Africa, p. 2.

¹⁰⁶ CERD/C/ZAF/CO/3, para.19.

¹⁰⁷ E/CN.4/2006/78/Add.2, para.23.

¹⁰⁸ Ibid., para.15.

¹⁰⁹ Ibid., para.34.

¹¹⁰ Ibid., para.33.

¹¹¹ Ibid., para. 87.

¹¹² Ibid., para.45.

¹¹³ Ibid., paras. 58-64

¹¹⁴ Ibid., para.50.

¹¹⁵ CERD/C/ZAF/CO/3, para.23, see also CAT/C/ZAF/CO/1, para.16, and UNHCR, UPR submission on South Africa.

¹¹⁶ CERD/C/ZAF/CO/3, para.23.

¹¹⁷ CAT/C/ZAF/CO/1, para.16.

¹¹⁸ CRC/C/15/Add.122, para.35, see also UNCHR UPR submission on South Africa.

¹¹⁹ A/HRC/6/17/Add.2, para.13.

¹²⁰ E/CN.4/2006/7/Add.3, para. 77, see also UNHCR UPR submission on South Africa, pp. 3-4.

¹²¹ Ibid., para.85.

¹²² Ibid., para.77.

¹²³ Ibid., paras.75-76.

¹²⁴ A/HRC/6/17/Add.2, para.38.

¹²⁵ Ibid.

¹²⁶ Ibid., para.67.

¹²⁷ Ibid., para. 14.

¹²⁸ Ibid., para. 61.

¹²⁹ Ibid., paras. 24-25.

¹³⁰ Ibid., para. 72.

¹³¹ A/HRC/7/16/Add.3, para. 8.

¹³² Ibid. para.15.

¹³³ A/HRC/6/17/Add.2, para.28.

¹³⁴ UN-Habitat UPR submission on South Africa, p. 3.

¹³⁵ E/CN.4/2006/7/Add.3, para.57.

¹³⁶ CERD/C/ZAF/CO/3, para.5.

¹³⁷ United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) for South Africa, 2007-2010, page 10.

¹³⁸ UNICEF UPR submission on South Africa, p. 3.

¹³⁹ E/CN.4/2003/79/Add.1, para. 74.

¹⁴⁰ Ibid., para. 75.

¹⁴¹ WHO, *The World Health Report 2004*, p. 68.

¹⁴² A/61/889, annex, pp 3-4.

¹⁴³ CAT/C/ZAF/CO/1, para.29.

¹⁴⁴ CERD/C/ZAF/CO/3, para.33.

¹⁴⁵ United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) for South Africa, 2002-2007, p.10.

¹⁴⁶ United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) for South Africa, 2007-2011, p.11.

¹⁴⁷ UNICEF submission to the UPR on South Africa, pp. 4-5.

- - - - -